الأمم المتحدة

A/61/438

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦١ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة إيلينا **مولاروني** (سان مارينو)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“؛

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٨ إلى ١٢ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٣ و ٤٩ و ٥١ المعقودة من ٩ إلى ١١ وفي ١٧ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٩ و٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد للمناقشات التي أجرتها اللجنة في المحاضر ذات الصلة بتلك الجلسات (A/C.3/61/SR.8-12 و 20 و 30 و 43 و 49 و 51).

111206 111206 06-54994 (A)

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يلخص دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/61/174)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/61/318)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٥ (A/61/292)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد (A/61/541-S/2006/848).

٤ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (انظر A/C.3/61/SR.8).

٥ - وردّت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة على التعليقات التي أبداها والنقاط التي أثارها ممثلو فنلندا والسودان وكوبا والجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/61/SR.8).

٦ - وعرضت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (انظر A/C.3/61/SR.8).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

٧ - وقدّم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/C.3/61/SR.8).

٨ - وردّت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على الأسئلة التي طرحها ممثلو كندا وتركيا والسودان وكوبا وغابون (انظر A/C.3/61/SR.8).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالنيابة عن رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/61/SR.10).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.10 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا باسم كل من ألمانيا، جورجيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فيجي، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/61/L.10). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيرو، سلوفينيا، السويد، لبنان، مدغشقر، موزامبيق. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد كذلك** إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وبرنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المعنون ”نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“،

”**وإذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما فيها القرارات ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، و ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، و ١٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، و ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، و١٣٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المرأة والسلام والأمن،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراريها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٣٦/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعنونين ”دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة“،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

”**وإذ تسلم** بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة هو علاقات القوة غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تنتهك بشدة تمتعها بحقوق الإنسان وتشكل عقبة كبرى تحول دون تمكُّنها من استخدام قدراتها لعدة أغراض منها تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تسلم أيضا** بما للعنف ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والمجتمعات والدول من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن زيادة احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبما له من أثر على النمو النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

”**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة بأنماط ومظاهر مختلفة في كافة أنحاء العالم، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في شتى أنحاء العالم،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة وبالتوصيات الواردة فيه؛

”٢ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات الهامة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفي هذا الصدد، ترحب خاصة بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

”٣ - **تؤكد** أن ”العنف ضد المرأة“ هو أعمال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس التي تُفضي أو من المحتمل أن تُفضي إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الأعمال، والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة؛

”٤ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أشخاص أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموما، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

”٥ - **تؤكد** أنه لا تزال ثمة تحديات وعقبات أمام تنفيذ المعايير والقواعد الدولية التي تعالج التفاوت بين الرجل والمرأة وخاصة العنف ضد المرأة، وتتعهد بتكثيف العمل لكفالة تنفيذها بالكامل وبنسق أسرع؛

”٦ - **تؤكد أيضا** أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وأن عليها بذل العناية الواجبة للحيلولة دون جميع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

”٧ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال نهج أكثر منهجية وشمولا واطرادا ويشمل قطاعات متعددة، تدعمه وتيسره على النحو المناسب آليات مؤسسية قوية ويخصص له التمويل الكافي، وعن طريق خطط العمل الوطنية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر حسب الاقتضاء، قصد سد الفجوة القائمة بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، ولهذا الغرض تحثها على ما يلي:

”(أ) ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها؛

”(ب) التصديق بدون إبداء تحفظات على جميع معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] وبروتوكولها الاختياري على وجه الخصوص، وسحب جميع التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وإعادة النظر بشكل منتظم في جميع التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

”(ج) إبطال جميع القوانين التي تميز ضد المرأة، واستعراض جميع سياسات الدولة وممارساتها وتنقيحها لضمان عدم تمييزها ضد المرأة، وضمان أن تتفق أحكام النُّظُم القانونية المتعددة، حيثما وُجدت، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

”(د) اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تتصدى للممارسات والقواعد الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يتصل بالنساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة في سياق سياسات مكافحة العنف، مثل المنتميات إلى الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات والمشردات داخليا، والمهاجرات، واللواتي يعشن في مجتمعات متخلفة أو ريفية أو نائية، والمعوزات واللواتي يعشن في مؤسسات للرعاية الخاصة أو المحتجزات، والمعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء في حالات الصراع المسلح، واللواتي يتعرضن بأي وجه آخر، بما في ذلك على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بسبب التوجُّه الجنسي؛

”(هـ) ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى العدالة والمساواة في حماية القانون، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة وكفالة عدم إفلاتهم من العقاب؛

”(و) كفالة تثقيف الرجال والنساء والبنين والبنات في ما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وبمسؤوليتهم عن احترام حقوق الآخرين، بوسائل منها إدماج حقوق المرأة في المقررات الدراسية ذات الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك المدارس ومؤسسات التدريب المهني للعاملين في مجال الصحة، والمعلمين، وموظفي إنفاذ القانون، والأفراد العسكريين، والمرشدين الاجتماعيين، وغيرهم؛

”(ز) حماية النساء في حالات الصراع وما بعد الصراع وفي أماكن تواجد اللاجئين والمشردين داخلياً، حيث تكون المرأة على وجه الخصوص هدفاً للعنف وتكون قدرتها على التماس الانتصاف والحصول عليه محدودة، والقيام، وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باعتماد نهجٍ يراعي المنظور الجنساني إزاء منح حق اللجوء؛

”(ح) وضع خطط عمل وطنية، تدعمها الموارد البشرية والمالية اللازمة، تتضمن أهدافا محددة زمنيا وقابلة للقياس قصد تعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف والإسراع بتنفيذ خطط العمل الوطنية القائمة التي ترصدها الحكومات وتستكملها بانتظام بالتشاور مع المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، والجماعات والشبكات النسائية؛

”(ي) تخصيص ما يكفي من الموارد لتعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره وإنصاف ضحاياه؛

”٨ - **تحث أيضا** الدول على تولّي مسؤولية جمع البيانات وتحليلها بطريقة منهجية، مع إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية والعمل في إطار شراكة مع جهات فاعلة أخرى؛

”٩ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وتدعو مؤسسات بريتون وودز أن تقوم، في حدود الموارد الموجودة، بتعزيز قدرة البلدان على جمع البيانات وتجهيزها ونشرها واستخدامها في وضع التشريعات والسياسات والبرامج، وباستحداث قاعدة بيانات منسقة تابعة للأمم المتحدة يسهل الوصول إليها، فضلا عن تحليل ونشر البيانات، بما فيها المصنفة حسب نوع الجنس والسن وأي عوامل أخرى ذات صلة، بشأن نطاق جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها وعواقبها، بما في ذلك في حالات الصراع، وبشأن أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف، وتطلب إلى الأمين العام أن ينسق هذه الجهود؛

”١٠ - **تحث أيضا** هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وتدعو مؤسسات بريتون وودز أن تقوم بما يلي:

”(أ) تعزيز تنسيق جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بطريقة أكثر منهجية وشمولا واطرادا على الصعيد العالمي من خلال المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، متصرفة بواسطة الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وتدعمها فرقة العمل المنشأة حديثا المعنية بالعنف ضد المرأة، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛

”(ب) تعزيز التعاون من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بطريقة أكثر منهجية وشمولا واطرادا على الصعيد الوطني، بوسائل منها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبالتعاون الوثيق مع المشاركين المعنيين من المجتمع المدني، ومساعدة الدول بالقدر الكافي في وضع، أو حسب الاقتضاء، في تنفيذ الخطط الوطنية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

”١١ - **تطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين النظر في طرق ووسائل زيادة فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، بوصفه آلية تمويلية على نطاق المنظومة، في تحقيق جملة أمور منها منع جميع أشكال العنف ضد المرأة وإنصاف ضحاياه؛

”١٢ - **تحث** الدول على أن تزيد إلى حد كبير دعمها المالي للعمل المتصل بجميع أشكال العنف ضد المرأة المضطلع به في وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة؛

”١٣ - **تدعو** لجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، لا سيما لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الإحصائية إلى أن تناقش، بحلول عام ٢٠٠٨، مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، كلٌّ في سياق ولايته، وأن تحدد أولويات لمعالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج هذه المناقشات إلى الأمين العام من أجل التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

”(أ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن مسألة العنف ضد المرأة؛

”(ب) تضمين تقريره معلومات عن أنشطة الدول وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

”(ج) كفالة إطلاع لجنة وضع المرأة، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ذلك التقرير؛

”(د) استحداث واقتراح مجموعة مؤشرات دولية لتقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى انتشاره وتواتر حدوثه، انطلاقا من المقترحات القائمة بشأن مؤشرات

العنف ضد المرأة، واستنادا إلى عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

''١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'النهوض بالمرأة'.

١١ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/61/L.10/Rev.1) مقدم من أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إثيوبيا، بوروندي، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، غانا، جمهورية فترويلا - البوليفارية، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، ليسوتو، ملاوي.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا النص شفويا كما يلي:

(أ) تُضاف فقرة ٥ جديدة لمنطوق القرار فيما يلي نصها:

''٥ - **تشدد** على أهمية أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية من أجل تجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة''؛

ويعاد ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك؛

(ب) تحذف الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٧ من منطوق القرار وفيما يلي نصها:

''(ي) إدانة العنف ضد المرأة والإحجام عن الاحتكام إلى أي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني سعيا إلى تجنب الالتزامات فيما يختص بالقضاء عليه، حسب المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة''؛

ويُعاد ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك؛

(ج) في الفقرة الفرعية (س) (الفقرة الفرعية السابقة ع) من الفقرة ٨ من منطوق القرار، تضاف عبارة ''قرارات الجمعية العامة ذات الصلة و'' قبل عبارة ''قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)''.

١٤ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.10/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/61/SR.51).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.11 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين باسم كل من أذربيجان، بنما، بيلاروس، شيلي، الفلبين، قيرغيزستان، موناكو، نيجيريا، مشروع قرار بعنوان ''الاتجار بالنساء والفتيات'' (A/C.3/61/L.11). وانضمت كل من أفغانستان، إكوادور، أنغولا، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، السنغال، سوازيلند، ليبريا، المغرب إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع الاتفاقيات التي تعالج بصورة محددة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، كاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في عام ٢٠٠٥ باستنباط وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والتصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا،

''**وإذ تعيد تأكيد** الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولاسيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وبأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

''**وإذ تسلم** بما يتسم به الاتجار بالأشخاص من طابع عام ومن ثم بالحاجة إلى اعتماد نهج قوي يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع ما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار وحماية ضحاياه،

''**وإذ تسلم أيضا** بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وأيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والصبية أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

''**وإذ تسلم** بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وكذلك أصلهن،

”**وإذ تلاحظ** أن في جزء كبير من أنشطة البغاء في العالم بأسره تستخدم وسيلة أو أكثر من الوسائل غير المشروعة المتبعة في الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ تقر** بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهن الإنسانية، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وزيادة وعيهن،

”**وإذ تسلم** بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي خصوصية الطفل والمسائل الجنسانية وتشترك فيه كل العناصر الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

”**واقتناعا منها** بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية،

”١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

”٢ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية التي تساعد تحديدا على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار على هذا النحو، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

”٣ - **تحث أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار من منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

”٤ - **تحث كذلك** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) التابعتين لمنظمة العمل الدولية؛

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية لمعالجة مشكلة

الاتجار بالأشخاص، وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

"٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المجرمين المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد منشأ المعتدي أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المودعين في عهدتهم؛

"٧ - **تحث** الحكومات على كفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى، ومن ذلك مثلا عندما يجرّم الضحايا أو تجري مقاضاتهم باعتبارهم أجانب غير شرعيين أو عمالا لا يحملون وثائق أو مهاجرين غير قانونيين،

"٨ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

"٩ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

"١٠ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على ما يشجع الاتجار بالنساء والفتيات من طلب عليه لممارسة جميع أنواع الاستغلال؛

"١١ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وللإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل القضاء على الطلب، بما في ذلك من جانب السياح الساعين وراء الجنس، مع التسليم بأن غالبية الضحايا المتاجر بهم نساء وفتيات؛

”١٢ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

”١٣ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى توفير العلاج البدني والنفسي لضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، بما في ذلك للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

”١٤ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

”١٥ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبحن ضحايا؛

”١٦ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لاسيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تولى فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات وتطبق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

”١٧ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تراعى تحديدا في إجراءات العدالة الجنائية وفي برامج حماية الشهود حالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري تمكينهن من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب

الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

"١٨ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، وهو ما يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

"١٩ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولاسيما مهنة السياحة ومهنة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

"٢٠ - **تؤكد** الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

"٢١ - **تحث** الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

"٢٢ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات الضحايا؛

”٢٣ - **تحث** الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورا مراعيا للأطفال ونوع الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

”٢٤ - **تحث** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تزويد الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني الذين يتم نشرهم في مناطق الصراع وحالات الطوارئ بالتدريب على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله؛

”٢٥ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يتضمن تجميعا للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويحدد الجوانب الجنسانية في ما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار، التي لم تعالج بعد أو التي لم تعالج بما فيه الكفاية. ويمكن أن يستند ذلك إلى عمل الحكومات ووكالات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية.

١٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”الاتجار بالنساء والفتيات“ (A/C.3/61/L.11/Rev.1) مقدم من أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تيمور-ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، أوغندا، أيسلندا، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، جامايكا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، سلوفاكيا، سيراليون، فرنسا، فيجي، قبرص، الكاميرون، الكونغو، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الفلبين شفويا الفقرة الأخيرة من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة ''لهم'' بكلمة ''للضحايا'' قبل عبارة ''من حقوق الإنسان''.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.11/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من بيلاروس وبوليفيا وكولومبيا والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/61/SR.43).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.60

٢٢ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة'' (A/C.3/61/L.60) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا كل من كوستاريكا وسنغافورة (انظر A/C.3/61/SR.49).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٦ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية (انظر الفقرة ٢٨):

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/61/318)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/61/292).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٢]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤]، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٥]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المقدمة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن الالتزامات المقدمة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦]، والقمة العالمية ٢٠٠٥،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٧]،

وإذ تشير كذلك إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلّم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة هو عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعطل ذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة رئيسية أمام قدرة المرأة على الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك ما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، من شأنه أن يزيد تعرضها لخطر العنف،

وإذ تسلّم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وكذلك إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد المرأة يفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والجماعات والدول من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى أثر سلبي في النماء النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بشتى الأنماط والمظاهر في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٨]، وقد درست باهتمام التوصيات الواردة فيه،

١ - **تسلّم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

٢ - **ترحب** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتحيط علما مع التقدير بالأعمال التي قامت بها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٣ - **تشدد** على أن ''العنف ضد المرأة'' هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٤ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموما، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وتشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون؛

٥ - **تشدد** على أهمية أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية من أجل تجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٢]؛

٦ - **تشدد** على أنه لا تزال ثمة تحديات وعقبات أمام تنفيذ المعايير والقواعد الدولية التي تعالج عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وخاصة العنف ضد المرأة، وتتعهد بتكثيف العمل على كفالة تنفيذها بالكامل وبإيقاع أسرع؛

٧ - **تشدد أيضا** على أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأن عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا،

(٨) A/61/122/Add.1.

وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعطل ذلك التمتع أو يبطله؛

٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال نهج أكثر منهجية وشمولا ومتعدد القطاعات ومستدام، مدعم وميسر على نحو كاف بآليات مؤسسية قوية، وممول من خلال خطط عمل وطنية، تشمل تلك الخطط المدعمة من خلال التعاون الدولي، وحيثما يكون ملائما، من خلال خطط إنمائية وطنية، بما يشمل استراتيجيات الحد من الفقر، ونُهُج ترتكز على البرامج المنفذة على نطاق القطاعات، وأن تقوم تحقيقا لتلك الغاية بما يلي:

(أ) كفالة احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما يشمل، كأمر له أولوية خاصة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] وبروتوكولها الاختياري[(٩)]، وتقييد ما قد تبديه من تحفظات، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بغية سحبها بغرض كفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتفق مع هدف أو غرض المعاهدة المعنية؛

(ج) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، إن وُجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(د) الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق جميع القطاعات، لا سيما القادة السياسيون وقادة المجتمعات المحلية، فضلا عن القطاعين العام والخاص، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني؛

(هـ) تمكين النساء، لا سيما الفقيرات، من خلال أمور منها السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن إمكانية حصولهن بالكامل وبشكل متكافئ على جميع مستويات التعليم والتدريب ذات الجودة وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، فضلا عن الحقوق الكاملة والمتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من

(٩) القرار ٥٤/٤، المرفق.

الممتلكات، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة بهدف معالجة تزايد معدل تعرض النساء للتشرد وعدم كفاية أماكن السكن بغرض خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(و) اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يختص بالنساء اللاتي يحتجن إلى اهتمام خاص، وذلك لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، مثل النساء المنتميات إلى فئات الأقليات، سواء كان ذلك على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو اللغة، ونساء الشعوب الأصلية، والمهاجرات، وعديمات الجنسية، والنساء اللاتي يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية، والمشردات، ونزيلات المؤسسات أو المحتجزات، والمعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللاتي يتعرضن لشكل آخر من أشكال التمييز؛

(ز) كفالة وضع شتى الاستراتيجيات التي تراعي تقاطع المنظور الجنساني مع غيره من العوامل، بغرض القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ح) بذل العناية الواجبة بغرض منع وقوع جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تحسين سلامة البيئات العامة؛

(ط) وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بمقاضاة جميع مرتكبيه ومعاقبتهم، وكفالة حصول المرأة على حماية على قيد المساواة في ظل القانون، وإمكانية متكافئة للجوء إلى القضاء، وتوجيه نظر الجماهير لجميع الأوضاع التي تعزز العنف أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك الأوضاع؛

(ي) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة العامة بشكل متكافئ، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ك) الإقرار بأن عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تزيد من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة إمكانية ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل المتصلة بشؤونها الجنسية والبت في تلك المسائل بروح المسؤولية، لزيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

(ل) كفالة إمكانية حصول الرجال والنساء والفتيان والفتيات على التعليم وبرامج محو الأمية، والتثقيف في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، لا سيما حقوق

المرأة، وفي مجال مسؤوليتهم عن احترام حقوق الآخرين، من خلال نُهُج منها إدراج حقوق المرأة في جميع المناهج الدراسية الملائمة، ووضع مواد تعليمية وممارسات مدرسية تراعي المنظور الجنساني، لا سيما في مناهج تعليم الأطفال في المراحل المبكرة؛

(م) توفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أجل شتى العاملين، ومنهم الأخصائيون الصحيون، والمعلمون، ورجال إنفاذ القانون، والعسكريون، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون بالهيئة القضائية، وقادة المجتمعات المحلية والعاملون بوسائط الإعلام؛

(ن) تعزيز الوعي والحملات الإعلامية بشأن حقوق المرأة والمسؤولية عن احترام تلك الحقوق، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتشجيع الرجال والفتيان على التكلم بصوت قوي ضد العنف ضد المرأة؛

(س) حماية النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وأوضاع ما بعد انتهاء الصراع، وأماكن تواجد اللاجئين والمشردين داخليا، حيث تكون النساء عرضة أكثر لخطر التعرض للعنف، وحيث تتضاءل دوما قدرتهن على السعي إلى الانتصاف والحصول عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك ارتباطا لا تنفصم عراه بين السلام والمساواة بين النساء والرجال والتنمية، وأن الصراعات المسلحة وغيرها من أنواع الصراعات، والإرهاب، وأخذ الرهائن عوامل ما زالت مستمرة بدأب في كثير من أرجاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات العرقية وغيرها من أنواع الصراعات حقائق ما زالت قائمة وتؤثر في النساء والرجال تقريبا في كل منطقة، مع بذل جهود كفيلة بالقضاء على حالات الإفلات من العقاب على جميع أنواع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والقيام، بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٠] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١١]، والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والاستنتاجات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقرارات الجمعية العامة، باعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني لدى النظر في التماسات الحصول على اللجوء ومركز اللاجئين؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(ع) إدماج منظور جنساني في خطط العمل الوطنية ووضع وتعزيز خطط عمل وطنية محددة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مدعمة بالموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية، بما في ذلك، حسبما يكون ملائما، أهداف ذات إطار زمني ويمكن قياسها، لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، والإسراع بوتيرة تنفيذ خطط العمل الوطنية القائمة، التي تقوم الحكومات بشكل منتظم برصدها وتحديثها، مع مراعاة مدخلات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات والشبكات النسائية، وغير ذلك من الأطراف المعنية؛

(ف) تخصيص موارد كافية ترمي إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أمور منها، ومع مراعاة الأولويات الوطنية، المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات؛

١٠ - **تحث** الدول على إدراج منظورات جنسانية في خطط التنمية الوطنية الشاملة، واستراتيجيات القضاء على الفقر التي تعالج القضايا الاجتماعية والهيكلية والاقتصادية الكلية، وأن تكفل معالجة تلك الاستراتيجيات للعنف ضد النساء والفتيات، وتحث صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى دعم تلك الجهود؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بشكل منهجي جمع وتحليل البيانات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية، وحيثما يكون ملائما، بالشراكة مع غيرها من الأطراف المؤثرة، مع مراعاة الدراسة المتعددة الأقطار عن صحة المرأة والعنف الجنساني ضد المرأة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والتوصيات الواردة فيها بتعزيز القدرات وإنشاء نظم جمع البيانات لرصد العنف ضد المرأة؛

١٢ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، على القيام، وفقا لولاياتها ولدى الطلب وفي إطار الموارد القائمة، بدعم تعزيز القدرات والجهود الوطنية في مجال جمع البيانات وتجهيزها ونشرها، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، التي قد تظهر الحاجة إلى الاستعانة بها في تطوير الهيئات التشريعية والسياسات والبرامج وفي خطط العمل الوطنية ضد

جميع أشكال العنف ضد المرأة، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام، وفقا لولاياتها، بتقديم ذلك الدعم؛

١٣ - **تلاحظ** الأعمال التي نُفذت للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وتحثها وتدعو مؤسسات بريتون وودز من أجل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تنسيق جهودها وتكثيف تلك الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة، ومن خلال عناصر منها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تدعمها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة المنشأة حديثا، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ب) تعزيز التنسيق بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة فيما تقدمه من مساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك في وضع أو تنفيذ خطط عمل وطنية، وحيثما يكون ملائما، الخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر إن وُجدت، والنُهُج البرنامجية المنفذة على نطاق القطاعات، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

١٤ - **تهيب** بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير الإنصاف إزاءها؛

١٥ - **تشجع بقوة** الدول على أن تزيد إلى حد كبير دعمها المالي الطوعي المقدم إلى الأنشطة المتصلة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٦ - **تشدد** على أنه ينبغي القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٧ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ولجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى أن تقوم بحلول عام ٢٠٠٨ وفي إطار ولاية كل منها، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع الوضع في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة، وأن تضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج تلك المناقشة إلى الأمين العام كي يدرجها في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، ومع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتكرار حدوثه؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع قاعدة بيانات منسقة، تتضمن البيانات المقدمة من الدول؛ لا سيما من المكاتب الإحصائية الوطنية، بما في ذلك، حيثما يكون ملائما، من خلال كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، على أن تكون مصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها وعواقبها، وعن مدى تأثير وفعالية سياسات وبرامج مكافحة ذلك العنف، بما في ذلك أفضل الممارسات في ذلك المجال؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار، على أن يتناول مسألة العنف ضد المرأة، وعلى أن يشمل ذلك التقرير ما يلي:

(أ) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا للقرار؛

(ب) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا للقرار؛

٢١ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الثاني
الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، وبروتوكولها الاختياري[٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣] وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٤]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦] والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٧] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٨] وكذلك القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار، الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٩]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٣١٧ (د-٤)، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق

(٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

أشكال الاتجار بالأشخاص من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وكذلك المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٠]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ''الأنماط العالمية للاتجار بالأشخاص''، وما أولاه من اهتمام لحالة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١١] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وكذلك توفير الحماية لهم، وبأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تسلم بضرورة اعتماد نهج أقوي يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار وحماية ضحاياه، مع مراعاة أن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي إلى جانب تسخيرهن قسرا في العمل أو أداء الخدمات،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات،

---

(١٠) A/61/122/Add.1.

(١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ تدرك أيضا تحديات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم كفاية التشريعات وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات يعول عليها مصنفة حسب الجنس، وكذلك نقص الموارد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وأيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والصبية أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية التي تستغل النساء والأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها الجنس والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تُذكي بنفسها الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء وأعمال السخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصمة التي كثيرا ما ترتبط بالاتجار، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وإذكاء وعيهن،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يشمل تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة من كل الأطراف الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما للضحايا من حقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - **تطلب إلى** الحكومات القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لكافة أشكال الاستغلال؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على ضروب هذا الاتجار، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٤ - **تحث** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة

لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان وتراعي حالة ضحايا الاتجار، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تحث أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢] والبروتوكولات المكملة لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٤]، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) وبالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) وبمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات، بما فيها المبادرات الإقليمية[١٣] لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المجرمين المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة، سواء في بلد منشأ مرتكب الجرم أو في البلد

(١٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق.

(١٣) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأنشطة مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لأغراض البغاء، واجتماع السلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم بكنفهم؛

٨ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٩ - **تقر** بالحاجة الملحة للتعاون الواسع النطاق والمنسق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

١١ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ولكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء عليه وللإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على كون الاتجار جريمة جسيمة؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة الجنسية، لا سيما المتعلقة بالأطفال، من خلال جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٤ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، وكذلك الفتيان والفتيات، في مجال المساواة بين

الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، والحملات الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بجملة وسائل منها التدريب المهني، والمساعدة القانونية، بما في ذلك باللغة التي يستطيعون فهمها والرعاية الصحية، التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، فضلا عن تقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتاجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية لتقديم المشورة الفعالة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

١٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تنطوي معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، على عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات، وأن تطبق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، وتتماشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية بالتحديد لحالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

٢٠ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بما في ذلك مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز عنصر المسؤولية في استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، وهو ما يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

٢١ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٢ - **تؤكد** الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم عند الضرورة من الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة بالموضوع، والمشتغلين بالمهن الطبية وموظفي الدعم، بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٢٥ - **تحث** الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين وحماية حقوق

الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورات مراعية للأطفال ونوع الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٦ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تزويد الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني الذين يتم نشرهم في مناطق الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع والطوارئ، بالتدريب على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله أو استغلاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وإذكاء وعي هؤلاء الأفراد بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض للاتجار ضحايا الصراعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية،

٢٧ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٤] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة، فضلا عن التحديات التي تواجه معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويحدد الجوانب الجنسانية في ما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار، التي لم تعالج بعد أو التي لم تعالج بما فيه الكفاية، ويقيّم ما اتخذ من إجراءات من خلال المؤشرات المناسبة؛ وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الحسبان في تقريره، عمل الحكومات ووكالات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية.

(١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

مشروع القرار الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٦٠/١٤٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٢)]، تشكل مساهمات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تترجمها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تعهدت بها في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والمعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد على أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد الأهمية الأساسية لتوطيد التعاون الدولي من أجل تنفيذها التام والفعال والمعجل،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعوائق التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية الجامدة، وإذ تشدد على أن هذه التحديات والعوائق لا تزال تعترض تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن هدف التحقيق العاجل للتوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ داخل منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب الرفيعة المستوى وعلى صعيد رسم السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بما يتمشى والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم بلوغه بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلانها المتعلق بالالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٥] والإعلان السياسي بشأن الفيروس/الإيدز[٦]، الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإيدز، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أقر، في جملة أمور، بتزايد نسبة الإصابة بالمرض بين الإناث،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٧]،

---

(٤) A/61/318.

(٥) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٦) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٧) E/2006/83.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٨]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٢]، والإعلان المعتمد في مناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٩]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها التام والفعال والمعجل؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] يعزز بعضها بعضا في ما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، أن يلتزموا بالكامل وأن يكثفوا مساهماتهم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[١١] ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية، وصوغ أي تحفظات لها متوخيةً أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، والقيام بشكل منتظم باستعراض هذه التحفظات بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتماشى مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول

---

(٨) A/61/174.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الأعضاء التي لم تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ توصياتها، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للّجنة اللذين اعتُمدا في دورتها الخمسين[١٢]، اللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستخلصة والممارسات الصالحة في مجال التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، وبالمؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تكثف الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) وجود إرادة والتزام سياسيين ثابتين على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق جملة أمور منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام التمتع الكامل للمرأة والفتاة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول التام لالتزاماتها بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات باعتبار ذلك عاملا حاسما للقضاء على الفقر؛

---

(١٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦.

(د) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإبطال القوانين والقضاء على السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن؛

(هـ) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة، بهدف زيادة أثرها المباشر على النساء؛

(و) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل برامج القضاء على الفقر، لا سيما لصالح المرأة والفتاة، وتعزيز توفير الخدمات العامة والاجتماعية الملائمة والميسورة والمتاحة للجميع وضمان الاستفادة منها على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم والتدريب على جميع المستويات، وجميع أشكال نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة طوال حياة المرأة، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(ز) اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة أن يدعم النظام التعليمي ووسائط الإعلام، ضمن الحدود التي تتلاءم وحرية التعبير، الترويج للصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للمرأة، والتي تقدم المرأة على أنها عنصر فاعل في عملية التنمية، وتعزز الأدوار غير التمييزية للنساء والرجال في حياتهم الخاصة والعامة؛

(ح) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للمرأة، وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والميسورة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، ورعاية التوليد المنقذة للحياة وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]، والاعتراف بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من شدة تعرضها لمجموعة من الآثار السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن الرئوي وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(ط) القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف على أساس نوع الجنس؛ وزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

نقص المناعة البشرية، وذلك بالدرجة الأولى من خلال توفير الرعاية والخدمات الصحية، ومن بينها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول على نحو شامل وكامل على المعلومات والتثقيف؛ وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون التعرض للإكراه والتمييز والعنف؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيجاد بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛ مع التأكيد في هذا السياق على أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ي) تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية العامة، واتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لمعالجة أوجه القصور في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم، بالاعتماد على أمور منها التعاون الدولي في هذا المجال؛

(ك) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ل) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(م) تشجيع اشتراك الرجال والفتيان في تحمل المسؤوليات مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين، على أساس الاقتناع بأن ذلك يمثل عاملا أساسيا في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ن) إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاما ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية وانتقاصا منه أو إلغاء له، وتهيب بالحكومات أن تقضي على العنف ضد النساء والفتيات وأن تعد وتنفذ استراتيجيات في هذا الصدد؛

٩ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٠ - **تعقد العزم** على تكثيف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة منظور جنساني بالكامل في أعمالها، وفي جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها؛

١١ - **تطلب** أن تتناول تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات نوعية، حيثما توافرت، ولا سيما في عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الإجراءات الإضافية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين؛

١٢ - **تحث** الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني على كفالة إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات تنفيذ ومتابعة نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في التحضير لتلك المناسبات، بما في ذلك الدورة الاستثنائية المقبلة المعنية بالطفل؛

١٣ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى هيئاتها الفرعية المنشأة مؤخرا، وهي لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، بأن تجعل الاهتمام بالمنظورات الجنسانية جزءا من تناولها لجميع المسائل المطروحة في جداول أعمال كل منها، بما في ذلك عند وضعها لأساليب عملها؛

١٤ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢[١٤] وقراره ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

١٥ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦[١٥]، الذي أكد، في جملة أمور، على الحاجة إلى الاستخدام المتسق لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة تمكينية تسمح باشتراك المرأة في التنمية[١٦]، **وتدعو** جميع أصحاب المصلحة إلى العمل من أجل كفالة الإدماج الكامل للمنظورات الجنسانية في تنفيذ الإعلان؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

١٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذا تاما وفعالا في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية السادسة لاتخاذ هذا القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن؛

١٩ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة فيها، وزيادة دورها في جميع مستويات صنع القرار بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

٢٠ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في التنفيذ التام والفعال والمعجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها عمل مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من

(١٥) انظر A/61/3، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

أجل التعجيل بتعميم المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في المائة في جميع الرتب ضمن الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل احتراما تاما، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، وكفالة المساءلة الإدارية وداخل الإدارات فيما يتصل بأهداف تحقيق التوازن الجنساني، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات من النساء للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة، والعمل بصورة منتظمة على زيادة عدد الترشيحات في صفوفهن، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات صنع القرار؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير، في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، إلى الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات بمزيد من التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ.

٢٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٢]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٣].

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

(٢) A/61/318.

(٣) A/61/292.